أثر الأجل في عقود المعاوضات المالية في الفقه المالكي: عقد بيع السلم نموذجا

The effect of the Term on Financial Compensation Contracts in the Maliki jurisprudence: Salame Sale Contract as a Model

إعداد: **عبد الغني الخنوس:** طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة ابن زهر أكادير

Prepared by: **KHANNOUS Abdelghani**: Faculty of Sharia, University Ibn Zohr , Agadir, Morocco

Email: khannoussi2010@gmail.com

الملخص:

يجمع الفقه المالكي على أن الأصل في أغلب عقود المعاوضات المالية أن تنفذ بشكل فوري ومنجز، منذ تاريخ استجماع أركان وشروط تكوينها، إلا أن بعض هذه العقود يتدخل الزمن في تنظيم علاقاتها المستقبلية، حيث يشكل الأجل وسيلة لتحديد التاريخ المستقبل، فيتم إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل، وتأخير الوفاء بالالتزام إلى وجود الوقت المعين. ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر الأجل في عقد بيع السلم حسب ما جرى به العمل في الفقه المالكي، والوقوف على أهم مسائل وإشكالات ضابط الأجل في هذه المعاملة المالية. وقد زاوجت دراسة البحث بين المنهج الوصفي من خلال الوقوف على عدة نصوص فقهية في المذهب المالكي التي تنظم عقد بيع السلم، والمنهج التحليلي عند الوقوف على أهم الإشكالات التي عالجتها إجابات الفقه المالكي حول مقتضيات وضوابط وأثر الاجل في عقد بيع السلم. ومن بين أهم نتائج البحث، أن مسألة الزمن في عقد بيع السلم حسب الفقه المالكي لا يترتب عنها مقابل مالي، أي أن الزمن هنا من حيث القيمة غير مقيم بمقابل مال، وإنما يظهر أثر الأجل على العقد بعدم الصحة وبحصول الفساد، حيث لا يصح بيع السلم في الحال وكذا إذا لم يكن الزمن محددا، كما لا يصح أن يكون زمن التسليم مجهولا؛ فيفسد العقد هنا لجهالة الزمن أو لعدم تحديده.

الكلمات المفتاحية: الفقه المالكي، عقود المعاوضات المالية، بيع السلم، الأجل، الزمن.

Abstract:

Maliki jurisprudence unites that in most fiscal offsets contracts the original is to be executed promptly and effectively, from the date the elements and conditions of their formation are gathered, but some of these contracts interfere with the organization of their future relations, as the term is a means of determining the future date, the effects of the conduct are postponed to the future time, and the fulfilment of the obligation is delayed until the specific time. This research aims to demonstrate the impact of the term on the contract for the sale of Salame in accordance with the work done in the Maliki jurisprudence and to identify the most important issues and problems of the term controller in this financial transaction. Research study has mixed the descriptive curriculum by identifying the various jurisprudence texts in the Maliki doctrine governing the Salame Sale contract

and the analytical approach when identifying the most important problems addressed by the answers of the Maliki jurisprudence about the requirements, controls and impact of the term on the Salame Sale contract. One of the most important findings of the research is that the question of time in the Decade of Salame Sale, according to the Maliki jurisprudence, does not give rise to money. That is, time here in terms of value is not valued for money. but the impact of the term on the contract is manifest in invalidity and corruption, Salame Sale is not immediately valid, nor is it time-bound, nor can the time for extradition be unknown; The contract here is corrupted by the uncertainty of time or not defined.

Keywords: Maleki Jurisprudence, Compensation contract, Salame Sale.

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

يجمع الفقه المالكي على أن الأصل في أغلب عقود المعاوضات المالية أن تنفذ بشكل فوري ومنجز، منذ تاريخ استجماع أركان وشروط تكوينها، إلا أن بعض هذه العقود يتدخل الزمن في تنظيم علاقاتها المستقبلية، حيث يشكل الأجل وسيلة لتحديد التاريخ المستقبل، فيتم إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل، وتأخير الوفاء بالالتزام إلى وجود الوقت المعين؛ فوصف الأجل الذي قد يلحق هذا الالتزام يؤثر على نفاذه.

وقد حدد فقهاء المذهب المالكي آجالا معينة لبعض عقود المعاملات، وبينوا آثار ما يترتب عن عدم احترام هذه الآجال من ضياع وإهمال وسقوط لحقوق الأفراد، وما ينعكس إيجابا على الحياة العملية من خلال احترام هذه الآجال والتقيد بمددها الزمنية.

مشكلة الدراسة:

حرص الفقه المالكي حين نظم آجال عقود المعاملات على تحديدها بدقة، من حيث اعتبارها مقاييس، كما عمل على تنظيم ايقاعاتها وفق إطار زمني محدد ومنضبط، ضمانا لأمن واستقرار ونماء الأنشطة الإنسانية؛ فحدد يوم وساعة الأجل المضروب للتنفيذ، أو لانتهاء مدة الاعتراض، أو الخيار أو الفسخ، أو غير ذلك من آجال وأزمنة الإجراءات والأحكام حسب مختلف الضوابط والقواعد الفقهية في الفقه المالكي.

وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان أثر الأجل في عقد بيع السلم حسب ما جرى به العمل في الفقه المالكي.

ويندرج تحت هذه الإشكالية المركزية تساؤلات ومسائل فرعية تتحدد في:

- الوقوف على رأي الفقه المالكي في عقد بيع السلم باعتباره من عقود المعاوضات المالية.
- بحث أثر الأجل على مستوى التزامات وحقوق طرفي عقد بيع السلم.
- بيان الآثار المترتبة على أثر وضابط الأجل في عقد بيع السلم، من حيث حلِّ العقد أو عدم حلِّه، وبيان الحد المانع من الوقوع في الربا في هذه المعاملة المالية.

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع البحث يستلزم خلال دراسته ومعالجة إشكاليته، الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الوقوف على عدة نصوص فقهية في المذهب المالكي التي تنظم عقد بيع السلم، ومزاوجة ذلك بالمنهج التحليلي عند الوقوف على أهم الإشكالات التي عالجتها إجابات الفقه المالكي عن مسائل وإشكالات ضابط الأجل في عقد بيع السلم.

هيكل الدراسة:

لمحاولة إعطاء فكرة عن صور أثر الأجل في عقود المعاوضات المالية في الفقه المالكي باعتبار الأجل وصفا للالتزام التعاقدي الذي ينتج عن طبيعة الرابطة العقدية أو طريقة تنفيذها؛ يسعى هذا المبحث إلى دارسة أثر الأجل في عقد بيع السلم حسب ما جرى به العمل في الفقه المالكي، حيث سيتم تحديد الطبيعة الفقهية لعقد بيع السلم (المبحث الاول)، وأثر الأجل في عقد بيع السلم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة الفقهية لعقد بيع السلم

إن تحديد الطبيعة الفقهية لعقد بيع السلم ليس الغرض منه تحديد المفهوم - وهو ما قمت بتجاوزه تفاديا لتكرار ما ورد في عدة بحوث مفاهيمية سابقة تفي بالغرض-، ولكن الهدف الأساس من ذكر بعض التعريفات هو اختيار ما يناسب منها لمقصد البحث، والانصراف إلى ما يعنينا من أثر المدة الزمنية وأثر الأجل في عقد بيع السلم.

فمن المؤكد فقها أن الأصل في عقد البيع أن ينجز على الحال غير مؤجل، باعتباره من العقود الفورية التنفيذ، حيث لا يكون للزمن أثر في تعيينه وإنما يكون له أثر في تنفيذه، كالبيع بثمن مؤجل؛ فالأجل ليس من مقتضيات عقد البيع، بل مقتضاه حلول المبيع، بخلاف بيع السلم الذي يعد الأجل من شروط صحته عند فقهاء المالكية. إلا أن الأجل قد يكون شرطا جعليا في عقد البيع حين يتفق العاقدان على ذلك، إن كان لهما أو لأحدهما مصلحة في التأجيل.

كما يعد الأجل من أهم الضوابط المؤثرة في عقد البيع، من حيث حلِّ العقد أو عدم حلِّه. وقد يكون سببا في الوقوع في الربا.

ويتفق فقهاء المذهب المالكي على أن الأصل في البيع أن يكون بثمن حال، لكنهم ذهبوا إلى أنه يمكن أن يشترط تأجيل الثمن كله أو بعضه برضى الطرفين.

وقد أفرد فقهاء المالكية عقد السلم بالدراسة والتفصيل في جزئياته، حيث اعتبروا أن الأجل شرط لصحة عقد السلم، ويبطل السلم، أو يعد بيعا ولا يعتد باللفظ إذا خلا من شرط الأجل، واتفقت عبارات فقهاء المذهب المالكي من خلال تعريفاتهم، وتطبيقاتهم حول عقد السلم، حيث اعتبروا السلم نوعا من أنواع البيع بالمعنى الأخص، أي كونه عقد معاوضة، وقد تعددت تعريفات بيع السلم التي لا تخرج عن مضمون التعريف النبوي لهذا المعاملة المالية، والتي منها: "أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف في الذمة إلى أجل"[1]. وأن بيع السلم: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول"[2].

قال ابن عاصم:

فيما عدا الأصولِ جوّزِ السَّلَمْ *** وَلَيْسَ في المالِ وَلَكِنْ في الذِّمَمْ[3]

(فيما عدا الأصول) من عروض موصوفة وحيوان وطعام كذلك (جوز السلم وليس) هو أي السلم كائنا (في المال) المعين بقرينة. قوله (ولكن في الذمم) جمع ذمة كقربة وقرب أي: ولكن الشرط كون المسلم فيه من عرض ونحوه دينا موصوفا في الذمة كما مر ووجه عدم جواز السلم في الأصول أن السلم فيها يؤدي إلى تعيينها إذ لا بد فيها من وصف بما تختلف فيه الأغراض[4].

وحد ابن عرفة بيع السلم بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[5]. قوله: "عقد معاوضة" أنه يدخل تحت البيع الأعم، وقوله "يوجب عمارة ذمة" أخرج به المعاوضة في المعينات. وقوله "بغير عين" أخرج به بيعة الأجل. وقوله "ولا منفعة" أخرج

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (1424هـ – 2000م) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ط1، ج 20، ص 10.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1384هـ– 1964م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، ج 3، ص 378.

[3] ابن عاصم، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر القيسي الغرناطي، (1432هـ–2011م) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد السلام محمد، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط1، ص 93.

[4] التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، (1418هـ– 1998م)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج 2، ص 256، 257.

[5] – الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، (1350هـ–1931م)الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المكتبة العلمية، ط1، ص 291.

به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة. وقوله "غير متماثل العوضين" أخرج به السلف[1].

وعرف الدردير السلم بأنه: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"[2].

وفي الشرح الصغير عرفه بأنه: "بيع موصوف مؤجل في الذمة لغير جنسه. (موصوف): من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف، وخرج المعين فبيعه ليس بسلم (مؤجل) خرج غير المؤجل... (في الذمة): أي ذمة المسلم إليه، خرج بيع موصوف لا في الذمة كبيع ما في العدل على ما في البرنامج أو غيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد (بغير جنسه) متعلق ببيع، خرج ما إذا دفع شيئا في جنسه فليس بسلم شرعا وقد يكون قرضا.

وخرج بقوله: "موصوف" بيع الأجل، لأنه اشتراء معين بثمن مؤجل ولو زاد بعده: "غير منفعة" لكان صريحا في إخراج الكراء المضمون"[3].

وحكم بيع السلم الجواز لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع [سورة البقرة: 275]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»[4]، وللإجماع على جوازه[5].

يتضح مما تقدم أن الفقه المالكي رغم أنه أدخل بيع السلم تحت البيع الأعم، إلا أنه فرق بينه وبين بيع الأجل ومختلف المعاوضات في المعينات وعقود المنافع في الذمة. فعقد السلم من العقود الآجلة، حيث يتم فيه تعجيل الثمن وتأجيل تسلم المسلم فيه، وهو السلعة إلى أجل ملعوم.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد السلم كان يستخدم قديما في مجال الزراعة بشكل كبير، والتي كانت العصب الحيوي للحياة قديما.

---

[1]– الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 291.

[2]– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (1998م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، بيروت، دار الفكر، ط1، ج 3، ص 195.

[3]– الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي المالكي، (1415هـ-1995م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، ط1، ج 3، ص 261.

[4]– أخرجه البخاري، في صحيحه، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240؛ ومسلم، في صحيحه، باب السلم، رقم 1604.

[5]– عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، (1409هـ-1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط1، ج5، ص 331.

المبحث الثاني: أثر الأجل في عقد بيع السلم حسب الفقه المالكي

تبين من خلال التحديد الفقهي لعقد بيع السلم، أن فقهاء المالكية يتفقون على أن الأجل شرط لصحة السلم، ويبطل السلم، أو يعد بيعا ولا يعتد باللفظ إذا خلا من شرط الأجل، حيث أنه لا يعد سلما إذا خلا من الأجل.

فالأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب في قوله: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلَّم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وذلك لأن المسلَّم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع.

وبناء عليه، فشرط تحديد الأجل الذي ينبغي أن يتم فيه تسليم المسلم فيه إلى المشتري من بين شروط عقد السلم؛ فإذا اتفق المتعاقدان على أن يعجل أحدهما مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من أشياء محددة في أجل متفق عليه، فلا يجوز السلم الحال، إذ لابد أن يكون المسلم فيه مؤجلا؛ حتى يتحقق الهدف الأسمى من السلم، وهو الرفق والتوسعة على الناس في معاملاتهم.

1. مدة الأجل في عقد السلم

يتفق فقهاء المالكية مع الجمهور على أن الأجل في عقد السلم لابد أن يكون إلى مدة معلومة تقطع التنازع؛ إذ إن الأجل المجهول غير المحدد يفسد السلم، لكنهم انفردوا بالقول في مشهور المذهب أن أقل الآجال التي يجب أن يكون إليها السلم هو ما تختلف فيه الأسواق؛ والتي حددوها بنصف شهر لتغير الأسواق فيه.

[1]– متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

قال ابن القاسم: "السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق"[1]. ولم يحد مالك أجلا لما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، ورآه ابن القاسم في بين الخمسة عشر يوما إلى العشرين يوما. وروى ابن عبد الحكم الجواز في الأيام اليسيرة؛ أي دون الخمسة عشر يوما[2].

وفي اعتبار الأجل القريب والبعيد في عقد السلم يرى المالكية أنه يجوز إلى الأجل القريب والبعيد لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلى أجل معلوم" فعم، واعتبارا بالأجل البعيد، ولأنه معنى يشترط في السلم، فجاز قليله وكثيره أصله مقدار المسلم فيه[3].

فالزمن المعتاد لقبض المسلم فيه لا يحتاج معه لضرب أجل قاله اللخمي، وهو ظاهر، لأن العادة كالشرط، وأقله نصف شهر لاختلاف الأسواق فيه غالبا. وعبر عن هذا بقوله (زائد على نصف شهر) لأنه لا تتحقق الخمسة عشر يوما إلا بزيادة عليه ولو يسيرة[4].

وقد أثار الفقه المالكي مسألة تأجيل رأس المال إلى أجل قريب حيث يرى فقهاء المالكية في مشهور المذهب جواز تأخير رأس مال السلم اليوم واليومين ويكره الثلاثة ويفسد السلم إن زاد التأخير عن ثلاثة أيام أو إن شرط التأخير، لأنه حينئذ يكون من بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين)[5].

يقول ابن عاصم:

وشَرْطُ رَأسِ المالِ أَنْ لا يُحْظَلاَ *** في ذاكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعَجَّلاَ

وَجازَ إنْ أَخَّرَ كَالْيَوْمَيْنِ *** والعَرْضُ فيهِ بِخِلافِ العَيْنِ[6]

أشار إلى الشرط الثالث بقوله: مؤجلا (قال المتيطي) في تعداد الشروط: وأن يكون مؤجلا أو في معنى المؤجل مثل أن يتعلق القضاء ببلد غير بلد السلم لأن المتبقي في ضرب الأجل اختلاف الأسواق، وهذا المعنى موجود في البلدين وإن قربت مسافة ما بينهما على ما يذكر في موضعه اهـ.

---

[1] الاصبحي أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، (1415هـ-1994م)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص 142.

[2] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (1430هـ-2009م)، عيون المسائل، تحقيق عمي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، ص 421.

[3] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (1995م)، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط1، ج1 ص 988.

[4] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 5، ص 357.

[5] للمزيد من التفصيل ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 3، ص 263.

[6] ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص 93.

(وفي ابن الحاجب) الخامس أن يكون مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس عندك إلى مدة تختلف فيها الأسواق عرفا كخمسة عشر يوما وقيل إلى يومين وقيل إلى يوم (التوضيح) الشرط الخامس أن يكون المسلم فيه إلى أجل فلا يجوز الحال خلافا للشافعي لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قدم المدينة، فوجدهم يسلمون في الثمار فقال من أسلم في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ثم قال: وقوله إلى مدة بيان للأجل المشترط وقوله: لئلا يكون إلخ روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع ما ليس عندك» ، ورواه أبو داود، والنسائي.

وفي المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق، ولم يحد مالك في ذلك حدا ورأى الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد، فأما إن أسلم على أن يأخذه ببلد آخر فجائز إن كانت مسافته ثلاثة أيام (ابن حبيب) أو يومين لاختلاف سعرهما فصار كبعد الأجل في البلد الواحد[1].

فالمالكية يرون أن التأخير إلى ثلاثة أيام لا يضر، ولو كان مشروطا في العقد، بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه، ما لم يكن السلم قريبا كيومين، أما إن كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام، فإن كان مشروطا في العقد لا يصح، وإن كان غير مشروط، فلمالك قولان في المدونة :قول بفساد العقد، وقول بعدم الفساد، سواء كثر التأخير جدا، بأن حل أجل السلم، أو لم يكثر جدا، المعتمد القول بالفساد[2].

واشترطوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة، ولا مطلقا، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين، والثلاثة، وأجاز تأخيره بلا شرط[3].

ووجه تجويز المالكية للتأخير اليوم واليومين لأنه لابد من مدة يمكن فيها وزن المال ونقده، فيجوز تأخيره اليوم واليومين بغير شرط التأجيل لأن ذلك لا يخرجه إلى الدين بالدين، إذ لا بد من استثناء مدة يمكن فيها وزن المال ونقده، وجرى العادة بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب

---

[1] ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (1432هـ، 2011م)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، القاهرة، دار الحديث، ط1، ج 2، ص 167، 168.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، ج 3، ص 195؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ط1، ج 2، ص 202.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 218.

والقبول، ولأن من ابتاع ثوبا بنقد فتأخر قبض الثمن يوما أو يومين لم يخرجه ذلك عن النقد ولم يدخل في حيز الأجل[1].

كما أثار الفقه المالكي مسألة هل المسافة تقوم مقام الأجل في السلم؟ حيث أقر مشهور المذهب أن: المسافة التي تختلف فيها الأسواق غالبا، كخمسة عشر يوما ونحوها. ويقوم مقام ضرب الأجل أن يعين القبض ببلد غير بلد العقد مما تتغير الأسواق بينهما كثلاثة أيام، ونحوها[2].

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: "وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر، أي إذا اختلف بلد تسليم المسلم فيه عن مكان قبض رأس المال فلا تشترط هذه المدة وتكون المسافة ما بين البلدين أجل السلم، لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار"[3].

واعتبر الجزولي المسافة باختلاف الأسواق ولو كانت نصف يوم[4].

كما ذهب المالكية إلى جواز السلم في شيء موصوف في الذمة يتم قبضه على آجال متعددة ومتفرقة على أن يكون المسلم إليه عمله غير دائم في المسلم فيه بحيث أن يكون انقطاعه عنه أكثر من عمله به أو أن يتساويا[5].

وخلاصة قول المذهب المالكي في مقدار الأجل من الأيام يصوره ابن رشد بقوله: "وأما مالك، فالظاهر من مذهبه، والمشهور عنه أنه من شرط السلم، وقد قيل: إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال. وأما اللخمي فإنه فصل الأمر في ذلك فقال: إن السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال، وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجل، وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة.

---

[1] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة، ج1 ص988.

[2] بن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم نزار الجذامي السعدي المالكي، (1423هـ-2003م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج2، ص 753.

[3] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (1415هـ-1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط1، ج 2. ص 99.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 2.

[5] ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 3، ص 286؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 216، 217.

وعمدة من اشترط الأجل شيئان: ظاهر حديث ابن عباس. والثاني: أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه.

والمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوز لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.

واختلفوا في الأجل في موضعين:

- أحدهما: هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجذاذ، والقطاف، والحصاد، والموسم؟
- والثاني: في مقداره من الأيام.

وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام: أن المسلم فيه على ضربين: ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه، وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه المسلم.

فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه: فقال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه يجوز اليومين والثلاثة. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد.

وأما ما يقتضى ببلد آخر: فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت، وقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

فمن جعل الأجل شرطا غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم. ومن جعله شرطا معللا باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبا.

وأما الأجل إلى الجذاذ، والحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي. فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك؛ إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان. ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجز"[1].

[1]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 219، 220.

2. جهالة الأجل في عقد السلم

تطرق الفقه المالكي لمسألة جهالة الأجل أو الاجل المجهول في عقد بيع السلم، حين لا يحدد المتعقدان الأجل، ويتفق فقهاء المالكية مع الجمهور على أن الأجل في عقد السلم لابد أن يكون إلى مدة معلومة تقطع التنازع؛ إذ إن الأجل المجهول غير المحدد يفسد السلم، لكنهم انفردوا بالقول في مشهور المذهب أن أقل الآجال التي يجب أن يكون إليها السلم هو ما تختلف فيه الأسواق؛ والتي حددوها بنصف شهر لتغير الأسواق فيه. واستندوا إلى الحديث السابق الذكر والذي أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

وقد تم ذكر أقوال المالكية حول ضرورة معلومية الأجل في بيع السلم، والتي تعني بالمخالفة منع جهالة الأجل في هذا العقد، ونكتفي هنا بالتذكير بقول ابن القاسم: "السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق"[2].

لكن الفقه المالكي أثار نوعا آخر من جهالة الأجل في عقد السلم ويتعلق بتحديد الأجل بالمواسم كما في التأجيل إلى الحصاد الذي يتقدم وقته تارة، ويتأخر أخرى.

فيجوز عند ملك السلم إلى الحصاد والجذاذ والموسم، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله: إلى أجل معلوم؛ ولأنه أجل معلوم بوقت من الزمان يعرف في العادة لا يتفاوت اختلافه اختلافا شديدا، كما لو قال النيروز والمهرجان[3].

وهو ما أشير له في منح الجليل شرح مختصر خليل بالقول: "يجوز التأجيل بفعل له وقت معلوم (كالحصاد) للزرع (والدراس) بفتح أولهما وكسره (وقدوم) بضم القاف الحاج أي رجوع (الحاج) لبلده بعد حجه، ويجوز التأجيل بالشتاء والصيف سواء عرفا بالحساب أو بشدة الحر والبرد والمعتمد أنه"[4].

---

[1] متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

[2] الاصبحي أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، (1415هـ-1994م)، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج 3، ص 142.

[3] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (1420هـ-1999م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، ج 2، ص568.

[4] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 5، ص 357.

وأقل التأجيل ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره إلا ما ينتهي إلى الغرر لطوله، ويجوز أن يكون الأجل إلى الجذاذ أو الحصاد وشبههما[1].

ونجد خلاصة الإجابة عن هذا الإشكال المتعلق بعدم التحديد الدقيق للأجل في عقد السلم في حاشية العدوي على شرح الخرشي، حيث جاء فيها أن: "الأجل يشترط فيه خمسة عشر يوما...، قوله والحصاد والدراس وبالصيف..."[2].

وقد نبه العدوي إلى أنه: "لابد من خمسة عشر يوما في هذه الأشياء إلا ما يستثنيه (قوله واعتبر ميقات معظم) أي في بلد العقد، ولا ينظر لغيرها كما في البدر وجدت الأفعال أو عدمت لكن لا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة فانظر هل يراعى أول يوم من كل أو وسطه أو آخره، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا طلب المسلم التعجيل في أول المعظم، وامتنع المسلم إليه من ذلك وربما يستفاد من كلام المواق أنه يراعى أول كل والأظهر الوسط... ما يقتضي أن العبرة بأول كل يوم، أي إذا وجد معظم الحصاد أو جاء وقته فقد حل الأجل"[3].

3. تعذر التسليم عند حلول الأجل

جوابا عن إشكال تعذر التسليم عند حلول الأجل في عقد بيع السلم أورد ابن رشد تفصيلا اختلاف الفقه في ذلك، ومنه اختلاف الفقه المالكي، في قوله: "اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وابن القاسم؛ وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار.

وقال أشهب من أصحاب مالك: ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ. وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا.

---

[1] – عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 3، ص 19؛ ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (1434هـ – 2013م) القوانين الفقهية، دار ابن حزم، تحقيق ماجد الحموي، ط1، 260.

[2] – علي بن احمد العدوي، (1317هـ–1900م)، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، ج 5، ص 210.

[3] – العدوي، حاشية العدوي، ج 5، ص 210.

والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي، والكالئ بالكالئ المنهي عنه إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطرارا"[1].

وجاء في موسوعة الفقه المالكي: "من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج أبانه كالرطب، فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القادم"[2].

وأوجد فقهاء المالكية صيغة أخرى للوفاء تتعلق بأخذ عوض دين السلم، حيث جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن أسلمت حنطة محمولة فلما حل الأجل أخذت سمراء!، أيجوز ذلك؟، أو أسلمت في سمراء فلم حل الأجل أخذت محمولة أو شعيرا. قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك ؟ قال : نعم"[3].

وفي موضع آخر من المدونة ورد: "قلت أرأيت إن أسلم في لحم فلما حل الأجل أراد أن يأخذ شحما أو أسلف في لحم المعتر[4] فلما حل الأجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم إبل أو لحم معز؟ قال: لا بأس في قول مالك"[5].

يتبين مما سبق، أن مسألة الزمن في عقد السلم لا يترتب عنها مقابل مالي، أي أن الزمن هنا من حيث القيمة غير مقيم بمقابل مال، وإنما يظهر أثر الأجل على العقد بعدم الصحة وبحصول الفساد، حيث لا يصح السلم في الحال وكذا إذا لم يكن الزمن محددا، كما لا يصح أن يكون زمن التسليم مجهولا؛ فيفسد العقد هنا لجهالة الزمن أو لعدم تحديده. أو إذا تم تأخير تسليم ثمن السلم أكثر من ثلاثة أيام أو بشرط عند المالكية؛ حيث أنه لا وجود لمقابل مالي للأجل المعلوم في عقد السلم، لكن العقد تتأثر صحته ببعض أوضاع الزمن في تقديم الثمن أو في تأجيل السلعة.

فغاية الأجل في عقد السلم هي تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، وتسهيل المعاملات بينهم، فقد يملك شخص المال في الحال لكنه يحتاج إلى سلعة ما في وقت مؤجل، وآخر يحتاج إلى المال في الحال وبإمكانه تسليم تلك السلعة في وقت مؤجل، فيكون دور الزمن منحصر في تحديد

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 221.

[2] العك، خالد عبد الرحمن، (1412هـ-1993م) موسوعة الفقه المالكي، دمشق، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط1، ج 3، ص 640.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 3 ص 640.

[4] لحم المعتر: اللحم الكثير العظيم، مادة (عتر)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، (2004م)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، ج 1 ص 582.

[5] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 3 ص 641.

وقت التنفيذ باتفاق طرفي العقد، حيث لا يعد الأجل هنا عنصرا جوهريا في بيع السلم إنما هو تاريخ يتعين به التنفيذ.

ويتبين مما سبق أن أثر الأجل في بيع السلم ينحصر فقط في تحديد موعد تسليم السلعة، حيث يحصل البائع على ثمن السلعة مقدما ثم يعطي السلعة للمشتري بعد ذلك في أجل ملعوم، وبالتالي فالأجل المعلوم في عقد بيع السلم ليس إلا موعدا يتحدد به وقت التنفيذ ولا يتحدد به مقدار الثمن.

كما أن عنصر الزمن في بيع السلم يأتي بشكل عرضي بحيث لا يقترن به إلا بعد أن يستوفي بيع السلم جميع أركانه الجوهرية، ويأتي الزمن بعد ذلك عنصرا إضافيا.

الخاتمة والنتائج:

يتلخص مما سبق بحثه من مسائل وإشكاليات أثر الاجل في عقد بيع السلم -باعتباره من أهم عقود المعاوضات المالية-، أن ما يميز عنصر الأجل في بيع السلم حسب الفقه المالكي أنه شرط لصحة السلم، ويبطل عقد السلم، أو يعد بيعا ولا يعتد باللفظ إذا خلا من شرط الأجل، كما أن أثر الأجل في بيع السلم ينحصر فقط في تحديد موعد تسليم السلعة، فالأجل المعلوم في عقد بيع السلم ليس إلا موعدا يتحدد به وقت التنفيذ ولا يتحدد به مقدار الثمن؛ ومقتضى هذا الشرط أن يتفق المتعاقدان على أن يعجل أحدهما مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من أشياء محددة في أجل متفق عليه، وأن يكون المسلَّم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وذلك لأن المسلَّم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع. ولابد أن يكون هذا المسلم فيه مؤجلا؛ حيث يحصل البائع على ثمن السلعة مقدما ثم يعطي السلعة للمشتري بعد ذلك في أجل ملعوم، حتى يتحقق الهدف الأسمى من السلم، وهو الرفق والتوسعة على الناس في معاملاتهم.

وبخصوص مسألة تحديد الأجل في عقد بيع السلم، فالفقه المالكي يرى أن تحديد زمان تسليم الثمن راجع لاتفاق الطرفين؛ أي أن تحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان مدة الأجل راجع لاتفاق المتعاقدين.

وفي إجابة الفقه المالكي على سؤال يتعلق بمدى صحة العقد إذا لم يحدد الطرفان هذا الأجل؟ هل يقع العقد صحيحا رغم عدم تحديد أجل التسليم؟

تطرق الفقه المالكي لمسألة جهالة الأجل أو الأجل المجهول في عقد بيع السلم-كما تقدم تفصيل ذلك-، حين لا يحدد المتعقدان الأجل؛ وبهذا الشأن اتفق فقهاء المالكية مع الجمهور على أن الأجل في عقد السلم لابد أن يكون إلى مدة معلومة تقطع التنازع؛ إذ إن الأجل المجهول غير المحدد يفسد بيع

السلم، لكنهم انفردوا بالقول في مشهور المذهب أن أقل الآجال التي يجب أن يكون إليها السلم هو ما تختلف فيه الأسواق؛ والتي حددوها بنصف شهر أي 15 يوما لتغير الأسواق فيها، وأشاروا إلى أنه لا حد لأكثره إلا ما ينتهي إلى الغرر لطوله، كما جوزوا أن يكون الأجل إلى الجذاذ أو الحصاد أو الشتاء والصيف. كما اعتبروا أن المسافة تقوم مقام ضرب الأجل في عقد السلم، فتكون مدة المسافة ما بين البلدين أجلا للسلم.

كما عالج الفقه المالكي حالة سكوت الطرفين عن تحديد الأجل مع عدم وجود العرف أو العادة، فأوجب الأخذ بالأجل المعقول، ومنح للقاضي سلطة تقدير هذا الأجل والذي يحدده في ضوء ظروف التعاقد وطبيعة المبيع.

وعلاوة على أن الفقه المالكي قد نص على أنه قد يرد الاتفاق على تأخير تسليم المبيع عن وقت العقد، فإنه تطرق إلى مسألة إمكانية تأجيل الثمن، حيث أثار مسألة تأجيل الثمن أو رأس المال إلى أجل قريب، فذهب فقهاء المالكية في مشهور المذهب إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليوم واليومين، ويكره عندهم الثلاثة، ويفسد بيع السلم إن زاد التأخير عن ثلاثة أيام أو إن شرط التأخير، لأنه حينئذ يكون من بيع الكالىء بالكالىء.

أما إشكال تعذر التسليم عند حلول الأجل في عقد بيع السلم بسبب قوة قاهرة، فقد تبين أن ما جرى العمل به عند فقهاء المالكية -وهو اختيار جمهور الفقهاء- في أن من أسلم في شيء، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، كان المسلم بالخيار بين أن يفسخ العقد ويسترد ما عجله من ثمن، أو يصبر وينتظر إلى العام القابل، شريطة أن يكون بغير تقصير منه ولا مَطْل.

ومن بين أهم نتائج البحث التي وجب التنبيه لها، أن مسألة الزمن في عقد السلم حسب مقتضيات الفقه المالكي لا يترتب عنها مقابل مالي، أي أن الزمن هنا من حيث القيمة غير مقيم بمقابل مال، وإنما يظهر أثر الأجل على العقد بعدم الصحة وبحصول الفساد، حيث لا يصح بيع السلم في الحال وكذا إذا لم يكن الزمن محددا، كما لا يصح أن يكون زمن التسليم مجهولا؛ فيفسد العقد هنا لجهالة الزمن أو لعدم تحديده. أو إذا تم تأخير تسليم ثمن السلم أكثر من ثلاثة أيام أو بشرط عند المالكية؛ حيث أنه لا وجود لمقابل مالي للأجل المعلوم في عقد السلم، لكن العقد تتأثر صحته ببعض أوضاع الزمن في تقديم الثمن أو في تأجيل السلعة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، ط1، 1415هـ-1995.

3- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، تحقيق ماجد الحموي، ط1، 1434 – 2013.

4- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1425هـ - 2004م.

5- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م.

6- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1432هـ، 2011م.

7- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه – 2000.

8- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ - 2003م.

9- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط1، 1415هـ - 1995م.

10- الاصبحي أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

11- خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دمشق، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط1، 1412هـ-1993م.

12- علي بن احمد العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، 1317هـ.

13- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1998م.

14- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عيون المسائل، تحقيق عمي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م.

15- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط1، 1995م.

16- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

17- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، بيروت، دار الفكر، ط1، 1998م.

18- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط1، 1409هـ-1989م.

19- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

20- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

21- محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد السلام محمد، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط1، 1432هـ-2011م.

22- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1412هـ-1991م.

23- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.